

تاج العروس من جواهر القاموس

الحَقُّ : من أسماء الله تعالى أو من صفاته قال ابن الأثير : هو المَوْجُودُ حقيقةً المُتَحَقِّقُ وجُودُهُ وإلهيته وقال الراغب : أصلُ الحَقِّ : المُطابِقةُ والمُوافِقةُ كِمُطابِقةِ رَجُلٍ البابِ في حُقِّهِ لدَوْرانِهِ على الاستِقامةِ والحَقُّ : يُقالُ لمُوجدِ الشَّيْءِ . بِحَسَبِ ما تَقَدَّضِيهِ الحِكْمَةُ وَلِذَلِكَ يُقالُ : فِعْلُ اللهِ كُلهِ حَقٌّ ولِلإِعتقادِ في الشَّيْءِ التَّطابِيقِ لِمَا عَلَيهِ ذَلِكَ الشَّيْءِ في نَفْسِهِ نحو : اِعتقادُ زَنْدٍ في البَعَثِ حَقٌّ وَلِلفِعْلِ والقَوْلِ الواقِعِ بِحَسَبِ ما يَجِبُ وَقَدَرِ ما يَجِبُ في الوَقْتِ الَّذِي يَجِبُ نَحْوُ : فِعْلُكَ حَقٌّ وَقَوْلُكَ حَقٌّ . والحَقُّ : القُرْآنُ قاله أبو إسحاق في قولهِ تَعَالَى : " وَلا تَلْبِسُوا الحَقَّ بِالباطِلِ " قال : الحَقُّ : أَمْرُ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وما جاء بِهِ مِنَ القُرْآنِ وكَذَلِكَ قالَ في قَوْلِهِ تَعَالَى : " بَلْ نَقْذِفُ بِالْحَقِّ عَلامِي الباطِلِ " . والحَقُّ : خِلافُ الباطِلِ جَمْعُهُ : حُقُوقٌ وحَقاقٌ وليسَ لَهُ بِناءٌ أَذَنى عَدَدٍ . والحَقُّ : الأَمْرُ المَقْتَضِي المَفْعُولِ وبه فُسرَ قولُهُ تَعَالَى : " ما نُنْزِلُ المَلائِكَةَ إِلا بِالْحَقِّ " وَيَبَيِّنُ ذَلِكَ قولُهُ تَعَالَى : " وَلَوْ أَنزَلْنَا مَلَكًا لَقُضِيَ الأَمْرُ " . والحَقُّ : العَدْلُ . والحَقُّ : الإسلامُ وبه فُسرَ قولُ عُمَرَ - رضي اللهُ عنه - لَمَّا طُعِنَ أوقِظَ للصلاةِ فقالَ : الصَّلَاةُ وَالإِذْنُ وَلا حَقٌّ أَي : لِحَظِّهِ في الإسلامِ لِمَن تَرَكَها . والحَقُّ : المالُ . والحَقُّ : المَلِكُ بِكسْرِ الميمِ . والحَقُّ : المَوْجُودُ الثابِتُ الَّذِي لا يَسُوعُ إِزْكارُهُ . والحَقُّ : الصِّدْقُ في الحَدِيثِ . والحَقُّ : المَوْتُ وبه فُسرَ قولُهُ تَعَالَى : " وجاءَت سَكْرَةُ المَوْتِ بِالْحَقِّ " كما في العُبابِ والمَعْنَى : جاءَت السَّكْرَةُ التي تَدُلُّ الإِنْسَانَ أَنَّهُ مَيِّتٌ بِالْحَقِّ أَي : بالمَوْتِ الَّذِي خُلِقَ لَهُ قالَ ابنُ سَيدَه : ورُويَ عن أبي بَكْرٍ رضي اللهُ عنه : وجاءَت سَكْرَةُ الحَقِّ بالمَوْتِ والمَعْنَى واحِدٌ . والحَقُّ : الحَزْمُ وبه فَسرَ الشَّافِعِيُّ - رضي اللهُ عنه - قَوْلَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : ما حَقَّ امرئٌ مُسْلِمٌ أَنَّهُ يَبِيَّتَ لِيَلاتينِ إِلاَّ ووَصِيَّتُهُ عِندَهُ قالَ مَعْنَاهُ : ما الحَرَمُ لامرئٍ وما المَعْرُوفُ في الأَخلاقِ الحَسَنَةِ لامرئٍ ولا الأَحْوَطُ إِلاَّ هَذَا لا أَنزَهَ واجِبٌ ولا هُوَ من جِهَةِ الفَرَضِ وفي شَرْحِ العَقائِدِ : الحَقُّ عُرْفٌ : الحُكْمُ المُطابِيقُ للواقِعِ يُطَلَقُ على الأقوالِ والعَقائِدِ والأدْيانِ والمَذاهِبِ باِعتِبارِ اشْتِمالِها عَلى ذلكِ ويُقابِلُهُ الباطِلُ وأَمَّا الصِّدْقُ فشاعَ في الأَقْوالِ

فَقَطَّ وَيُقَابِلُهُ الْكَذِبُ وَفُرِّقَ بَيْنَهُمَا بَأَنَّ الْمُطَابَقَةَ تَعْتَبِرُ فِي الْحَقِّ مِنْ جَانِبِ الْوَاقِعِ وَفِي الصِّدْقِ مِنْ جَانِبِ الْحُكْمِ فَمَتَى صَدَقَ الْحُكْمُ صَدَقَ مُطَابَقَتُهُ لِلوَاقِعِ وَمَعْنَى حَقِّيَّتِهِ : حَقِّيَّةَ مُطَابَقَةِ الْوَاقِعِ إِيَّاهُ . وَالْحَقُّ : وَاحِدُ الْحُقُوقِ وَالْحَقَّةُ : أَخَصُّ مِنْهُ يُقَالُ : هَذِهِ حَقَّتِي أَي : حَقِّي نَقَلَهُ الْجَوْهَرِيُّ . وَالْحَقَّةُ أَيضاً : حَقِيقَةُ الْأَمْرِ يُقَالُ : لِمَا عَرَفَ الْحَقَّةَ مِنْهُ هَرَبَ نَقَلَهُ الْجَوْهَرِيُّ . وَحَقِيقَةُ الْأَمْرِ : مَا يَصِيرُ إِلَيْهِ حَقُّ الْأَمْرِ وَوُجُوبُهُ يُقَالُ : بَلَغَ حَقِيقَةَ الْأَمْرِ أَي : يَقِينَ شَأْنَهُ . وَقَوْلُهُمْ : كَانَ ذَلِكَ عِنْدَ حَقِّ لِقَاحِهَا بَفَتْحِ الْحَاءِ وَيُكْسَرُ أَي : حِينَ ثَبِتَ ذَلِكَ فِيهَا وَفِي الْأَسَاسِ : حِينَ ثَبِتَ أَنْزَلَهَا لِقَاحِ وَهُوَ مَجَازٌ . وَيُقَالُ : سَقَطَ فُلَانٌ عَلَى حَقِّ رَأْسِهِ وَحَاقَهُ أَي : وَسَطَهُ وَيُقَالُ : جِئْتُهُ فِي حَاقِ الشِّتَاءِ أَي : فِي وَسَطِهِ . وَفِي حَدِيثِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنْزَلَهُ خَرَجَ بِالْهَاجِرَةِ إِلَى الْمَسْجِدِ فَقِيلَ لَهُ : مَا أَخْرَجَكَ هَذِهِ السَّاعَةَ ؟ قَالَ : مَا أَخْرَجَنِي إِلَّا مَا أَجِدُ مِنْ حَقِّ الْجُوعِ أَي : مِنْ صَادِقِهِ وَيَقُولُونَ : رَجُلٌ وَاللَّهُ حَاقٌ الرَّجُلِ وَحَاقَ الشُّجَاعُ وَحَاقَتْهُمَا لَا يَثْنِيَانِ وَلَا يُجْمَعَانِ وَالْمَعْنَى : كَامِلٌ فِيهِمَا أَي : صَادِقٌ جِنْسُهُ فِي الرَّجُولِيَّةِ وَالشَّجَاعَةِ وَيُرْوَى حَدِيثُ أَبِي بَكْرٍ بِتَخْفِيفِ الْقَافِ مِنْ حَاقَ بِهِ الْبَلَاءُ حَيْثُ حَاقًا وَحَاقًا : إِذَا أَحْدَقَ بِهِ أَي : مِنْ اشْتِمَالِ الْجُوعِ عَلَيْهِ وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ